المشروعة له فكلاهما السعي وعدم الاخلال بشيء من فرايضها ومع الاشرع على التدقيق والقال
من لم يحرم منها بيده الآن لم يجب الا ان يكون المكان متلبسا بلا عذر شيء للحج والشفعة
بمكة بعد احيد او لا يسقط الوجوب حينئذ

غير الأركان من الواجبات تجبر بالدم

جبرت

والواجبات غير الأركان بدم ... قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما ... وركعتا الطواف إن تحتما
نزول مزدلفة في رجوعنا ... مبيت ليلات ثلاث بمنى
إحرام ميقات فذو الحليفة ... لطيبة للشام ومصر الجحفة
قرن لنجد ذات عرق للعراق ... يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبية ... والحلق مع رمي الجمار تؤدية

تقسيم الأفعال المطلوبة في الحج الى ثلاثة أقسام

أركان واجبات لا تجبر

واجبات غير أركان تجبر

سنن ومستحبات لا يجب بتركها

فقسم أهل المناسك الأفعال المطلوبة في الحج الى ثلاثة أقسام القسم الأول أركان واجبات لا تجبر بالدم ولا بغيره وهي الأربعة المتقدمة في البيت قبل هذه الأبيات القسم الثاني واجبات غير أركان تجبر بالدم وهي التي تعرض الناظم لعد جملة منها في هذه الأبيات القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الإحرام وكونه إثر صلاة وتقبيل الحجر الأسود ونحو ذلك مما يذكر في صفة الحج ولم يتعرض الناظم لعد هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين وإنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولكن يفهم من ذكر القسمين الأولين أن ما عداهما مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وسبق للناظم الكلام على الأفعال التي يطلب تركها في الحج كالصيد والنساء والطيب ونحو ذلك وانقسامها على ثلاثة أقسام أيضا واختار الناظم في هذه الأبيات أن الأفعال الواجبة التي ليست بأركان تجبر بالدم وهو الهدي بمعنى أن من ترك واحدا منها فعليه الدم وذلك بدنة أو بقرة أو شاة ينحرها أو يذبحها للمساكين ثم عد منها أحد عشر واجبا

أولها طواف القدوم

أولها طواف القدوم فمن تركه عامدا مختارا فعليه الدم ما لم يخف فوات الوقوف وهو المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه وكذا إن تركه ناسيا

الثاني وصل طواف القدوم بالسعي

الثاني وصل طواف القدوم بالسعي أي من الصفا

والمروة فإن لم يصله به إما بأن ترك السعي بعده رأسا أو سعى بعد طول فعليه الدم أيضا وهو مقيد أيضا بغير المراهق والناسي كما تقدم في الطواف وترك الطواف والسعي معا كترك واحد منهما قاله في التوضيح

الثالث المشي في الطواف والسعي

ومنها المشي في الطواف والسعي فإن ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب فإن فات أهدى فإن ركب لعجز جاز

الرابع ركعتا الطواف الواجب

ومنها ركعتا الطواف الواجب وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله إن تحتما ليدخل طواف القدوم وطواف الإفاضة فإذا ترك الركوع بعدهما من طواف القدوم ومن طواف الإفاضة الطوافين وبعد من مكة فعليه الهدي ولو تركهما نسيانا قاله في التوضيح واستشكله مع ما تقدم في ترك الطواف نفسه نسيانا أنه لا دم فيه

الخامس النزول بالمزدلفة مع حط الرحال

ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر والذي في النزول إناخة البعير بل لا بد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم

السادس المبيت بمنى ثلاث ليال التي بعد عرفة وأما التي قبلها فلا دم في تركها

ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل ومن ترك المبيت بها الليالي التي بعد عرفة بمنى رأسا أو ليلة واحدة بل أو جل ليلة فعليه الدم وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها

السابع الإحرام من الميقات

ومنها الإحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج أو عمرة فقد أساء فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع إلى الميقات فإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه فلا شيء عليه وتفصيل النظر الكبير

الثامن التجرد من المخيط

ومنها التجرد من مخيط الثياب فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا خاص بالرجال دون المرأة

التاسع التلبية

ومنها التلبية يريد إذا تركها بالكلية أو تركها أول الإحرام حتى طال أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا قاله الحطاب

العاشر الحلاق

ومنها الحلاق فإذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم

الحادي عشر رمي الجمار

ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه رأسا أو ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو في ترك حصاة من جمرة. منها الى البلاد فقوله تؤدية إشارة إلى أن رمي الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج وهو كذلك والله أعلم ويفهم من قوله منها أنه لم يستوف عدة تلك الأفعال وهو كذلك بل ذكر بعضها مما لابد منه وترك غيره اختصارا وقد عد فيه الإمام الحطاب في مناسكه أكثر من أربعين فعلا وقسمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)